

كتاب الأم

باب البيع في المال الذي الزكاة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ولو باع رجل رجلا مائتي درهم بخمسة دنانير بيعا فاسدا فأقامت في يد المشتري شهرا ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ففيها الزكاة من مال البائع وهي مردودة عليه لأنها لم تخرج من ملكه بالبائع الفاسد وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة فبيع بيعا فاسدا من ماشية أو غيرها زكي على أصل ملك المالك الأول لأنه لم يخرج من ملكه ولو كان البائع باعها بيعا صحيحا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضها المشتري أو لم يقبضها فحال عليها حول من يوم ملكها البائع وجبت فيها الزكاة لأنه لم يتم خروجها من ملك البائع حتى حال عليها ولمشتريها ردها للنقص الذي دخل عليها بالزكاة وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشتري معا قال الشافعي : ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فاختر إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول ففيها قولان : أحدهما أن على البائع الزكاة لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ولم يتم خروجها من ملكه بحال (قول) : والقول الثاني : أن الزكاة على المشتري لأن الحول حال وهي ملك له وإنما له خيار الرد إن شاء دون البائع (قال الربيع) : وكذلك لو كانت له أمة كان للمشتري وطؤها في أيام الخيار دون البائع فلما كان أكثر الملك للمشتري كانت الزكاة عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت وسقطت الزكاة عن البائع لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح قال الشافعي : ولو باع الرجل صنفا من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم على أن البائع بالخيار يوما فاختر إنفاذ البيع بعد يوم وذلك بعد تمام حوله كانت في المال الزكاة لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج من ملكه وكان للمشتري رده بنقص الزكاة منه ولو اختار إنفاذ البيع قبل أن يمضي الحول لم يكن فيه زكاة لأن البيع قد تم قبل حوله قال الشافعي : وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده من دنانير ودرهم وماشية لا اختلاف فيها ولا عليه بفرق بينها قال الشافعي : وإذا باع دنانير بدرهم أو درهم بدنانير أو بقر بغنم أو بقرا ببقر أو غنما ببقر أو إبلا بإبل أو غنم فكل ذلك سواء فأبي هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه أنه لم يحل عليه الحول في يده ولا على المشتري حتى يحول عليه حول من يوم ملكه قال الشافعي : وسواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب بإبل أو ذهب أو غيرها لا اختلاف في ذلك فإذا باع رجل رجلا نخلا فيها تمر أو تمرا دون النخل فسواء لأن الزكاة إنما هي في التمر دون النخل فإذا ملك المشتري الثمرة بأن اشتراها بالنخل أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح أو وهبت له وقبضها أو أقر بها أو تصدق

بها عليه أو أوصى له بها أو أي وجه من وجوه الملك صح له ملكها به فإذا صح له ملكه قبل أن ترى فيها الحمرة أو الصفرة وذلك الوقت الذي يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ فالزكاة على مالها الآخر لأن أو لوقت زكاتها أن ترى فيها حمرة أو صفرة فيحرص ثم يؤخذ ذلك تمرا قال الشافعي : فإن ملكها بعدما رثت فيها حمرة أو صفرة ففالزكاة في التمر من مال مالها الأول ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر خرصت التمرة قبل يملكها أو لم تخرص قال الشافعي : ولا يختلف الحكم في هذا في أي وجه ملك به الثمرة بحال في الزكاة ولا في غيرها إلا في وجه واحد وهو : أن يشتري الثمرة بعدما يبدو صلاحها فيكون العشر في الثمرة لا يزول ويكون البيع في الثمرة مفسوخا كما يكون لو باعه عبيد أحدهما له والآخر ليس له مفسوخا ولكنه يصح لا يصح غيره على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة إن كانت تسقى بعين أو كانت بعلا وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغرب وبيعه جميع ما دون خمسة أوسق إذا لم يكن للبائع غيره فيصح البيع ولو تعدى المصدق فأخذ مما ليست فيه الصدقة وزاد فيما فيه الصدقة فأخذ أكثر منها لم يرجع فيه المشتري على البائع وكانت مظلمة دخلت على المشتري قال الشافعي : ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق فباع ثمرة من واحد أو اثنين بعدما يبدو صلاحها ففيه الزكاة كما وصفت في مال البائع نفسه ولو باعه قبل أن يبدو صلاحه ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ففيه الصدقة والبيع فيه فاسد قال الشافعي : وإن استهلك المشتري الثمرة كلها أخذ رب الحائط بالصدقة وإن أفلس أخذ من المشتري قيمتها بما اشترى من ثمنها العشر ورد ما بقي على رب الحائط وإن لم يفلس البائع أخذ من المشتري قيمتها بما اشترى من ثمنها العشر ورد ما بقي على رب الحائط وإن لم يفلس البائع أخذ بعشرها لأنه كان سبب هلاكها وإن كان للمشتري غرماء فكان ثمن ما استهلك من العشر عشرة ولا يوجد مثله وثمان عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة اشترى بعشرة نصف العشر لأنه ثمن العشر الذي استهلكه وهو له دون الغرماء وكان لولي الصدقة أن يكون غريما يقوم مقام أهل السهمان في العشرة الباقية على رب الحائط قال الشافعي : فإن باع رب الحائط ثمرته وهي خمسة أوسق من رجلين قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعان كان البيع جائزا فإن قطعها قبل أن يبدو صلاحها فلا زكاة فيها وإن تركها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة وهي حق لأهلها ولا أن تؤخذ بحالها تلك وليست الحال التي أخذها فيها رسول الله ﷺ ولا يثبت المشتري على البائع ثمرة في نخله وقد شرط قطعها ولا يكون في هذا البيع إلا فسحة ولو رضي البائع بتركها حتى تجد في نخله ورضي المشتريان لم يرجعا على البائع بالعشر لأنه قد أقبضهما جميع ما باعهما من الثمرة ولا عشر فيه وعليهما أن يزكيا بما وجب من العشر قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها فرضي البائع بتركها ولم يرضى المشتريان كان فيها قولان : (أحدهما) أن يجبرا على تركها ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة

(والثاني) : أن يفسخ البيع لأنهما شرطاً القطع ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها قال الشافعي ولو رضي أحد المشتريين إقرارها والبائع ولم يرضي الآخر جبراً في القول الأو لعلى إقرارها وفي القول الآخر يفسخ نصيب الذي لم يرض ويقر نصيب الذي رضي وكان كرجل اشترى نصف الثمرة وإذا رضي إقرارها ثم أراد قطعها قبل الجداد لم يكن له قطعها كلها ولا فسخ للبيع إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها وكل هذا إذا باع ثمرة مشاعاً قبل أن يبدو صلاحها قال الشافعي فإن كان لرجل حائط في ثمرة خمسة أوسق فباع رجلاً منه نخلات بأعيانهن وآخر نخلات بأعيانهن بعدما يبدو صلاحه ففيه العشر والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشره وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعها فقطعاً منها شيئاً وتركها شيئاً حتى يبدو صلاحه فإن كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة والبيع فيه كما وصفت في المسألة قبله فإن لم يكن فيما بقي من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائز لا يفسخ ويؤخذ بأن يقطعها إلا أن يتطوع البائع بتركها لهما وإن قطعاً الثمرة بعدما يبدو صلاحها فقالوا : لم يكن فيها خمسة أوسق فالقول قولهما مع أيمنهما ولا يفسخ البيع في هذا الحال فإن قامت بينة على شيء أخذ بالبينه وإن لم تقم بينة قبل قول لرب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال قال الشافعي : وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها و أقر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيدا أخذت بقوله لأنني انما أقبل بينته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه فإذا كذبها قبلت قوله في الزيادة على نفسه وكان أثبت عليه من بينته قال الشافعي وإذا كان للرجل الحائط لم يمنع قطع ثمرة من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة فإذا رثيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يخرص فإن قطعه قبل يخرص بعدما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه وإن أتى عليه كله مع يمينه إلا أن يعلم غير قوله ببينة أهل مصره فيؤخذ ذلك منه بالبينه ز قال الشافعي : وإذا أخذت بينته أو قوله أخذ بتمر وسط سوى ثمر حائطه حتى يستوفى منه عشرة ولا يؤخذ منه ثمنه قال الشافعي : فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه أخذ بتمر مثل وسط تمره